

الأشباه والنظائر

- القاعدة الثامنة عشرة النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ؟ .
- فيه خلات و الترجيح مختلف في الفروع : .
- فمنها : مس الذكر المبان فيه و جهان أصحهما أنه ينقض ؟ لأنه يسمى ذكرا .
- و منها : لمس العضو المبان من المرأة فيه و جهان أصحهما عدم النقص لأنه لا يسمى امرأة و النقص منوط بلمس المرأة .
- و منها : النظر إلى العضو المبان من الأجنبية و فيه و جهان أصحهما : التحريم .
- ووجه مقابله : ندور كونه محل فتنة و الخلاف جار في قلامة الطفر .
- و منها : لو حلف لا يأكل اللحم فأكل الميتة ففيه و جهان أصحهما عند النووي : عدم الحنث و يجريان فيما ؟ و أكل ما لا يؤكل كذئب و حمار .
- و منها : الاكتساب النادر كالوصية و اللقطة و الهبة : هل تدخل في المهايأة في العبد المشترك وجهان : الأصح نعم .
- و منها : جماع الميتة يوجب عليه الغسل و الكفارة عن إفساد الصوم و الحج و لا يوجب الحد و لا غسلها على الأصح فيهما و لا المهر .
- و منها : يجرئ الحجر في المذي و الودي على الأصح .
- و منها : يبقى الخيار للمتبايعين إذا داما أيا ما على الأصح .
- و منها : في جريان الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود وجهان أصحهما : لا .
- و منها : ما يتسارع إليه الفساد في شرط الخيار فيه وجهان أصحهما لا يجوز .
- تبيه .
- جزم بالأول في صور : .
- منها : من خلق له وجهان لم يتميز الزائد منهما يجب شسعلهما قطعا .
- و من خلقت بلا بكاره لها حكم الأبكار قطعا .
- و من أتت بولد لسته أشهر و لحطتين من الوطاء يلحق قطعا و إن كان نادرا .
- و جزم بالثاني في صور : .
- منها : الإصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في الدية قطعا و كذا سائر الأعضاء